



فتح باب التوقيع على (النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان)

تم فتح باب التوقيع على " النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان " الذي أقره مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بموجب قراره رقم 7790 بتاريخ 2014/9/7 في دورته العادية (142).

وسيكون مقر المحكمة في المنامة - عاصمة مملكة البحرين ، وتتشكل المحكمة من سبعة قضاة من مواطني الدول الأطراف منتخبين من قبل جمعية الدول الأطراف في المحكمة، ويجوز زيادتهم حتى إحدى عشر قاضيا بناء على طلب المحكمة وموافقة الجمعية، ولا يجوز للمحكمة أن تضم في عضويتها الأصلية أو الاحتياطية أكثر من قاض من جنسية واحدة.

ويساعد إنشاء المحكمة على تعزيز واحترام حقوق الإنسان في الوطن العربي وتأكيد التزام الدول العربية بحماية هذه الحقوق ، وتحقيق المحكمة مقاصد وأهداف "الميثاق العربي لحقوق الإنسان" الذي أقرته القمة العربية عام 2004 وتختص بكافة الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق أو أي اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفا فيها ويحق للدولة الطرف التي يدعى احد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان اللجوء إلى المحكمة، كذلك المنظمات الوطنية غير الحكومية المعتمدة والعاملة في مجال حقوق الإنسان لدى ذات الدولة، ويكون اختصاص المحكمة مكملا للقضاء الوطني ولا يحل محله ، ولا يجوز قبول الدعوى إلا بعد استنفاد طرق التقاضي في الدول المشكو في حقها في حكم نهائي وبات وفق النظام القضائي الوطني، ولا تنظر المحكمة إلا في الوقائع التي ترتكب بعد نفاذ نظامها الأساسي.

كما يجوز للمحكمة أن تصدر رأيا استشاريا حول أي مسألة قانونية ذات صلة بالميثاق أو أي اتفاقية عربية متعلقة بحقوق الإنسان ،وتنعد المحكمة في جلسات علنية باستثناء الحالات التي تقرر فيها المحكمة غير ذلك.

ويدخل النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ بعد تصديق سبع من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وإيداع وثائق تصديقها لدى الأمين العام ويبدأ العمل به بعد عام من تاريخ دخوله حيز النفاذ.